

ترميز التخصص: A.M.F02.S03.07

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

**C 1201, O 1202, O 1402**

البطاقة التعريفية بالتخصص: فيزياء المواد

المستوى: ماستر.

الميدان: علوم المادة.

الشعبة: فيزياء.

الاختصاص: فيزياء المواد.

### 1- مكان التكوين

الكلية: علوم المادة

القسم: الفيزياء

مرجع قرار التأهيل: رقم 1325 المؤرخ في 2016/08/09 .


### 2- المشاركون الآخرون:

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: /

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون: /

الشركاء الدوليون الأجانب: /

### 3- التنظيم العام للتكوين : مكانة المشروع



#### 4- مضمون التكوين وسياقاته:

المفاهيم الرئيسية للتكوين هي: الديناميكا الحرارية للمواد (تكوين وتوصيف المركبات والسبائك الجديدة) ، الجوهر الرئيسي للصناعة ، فيزياء أشباه الموصلات الأساس النظري والعملية لإنتاج الطاقات الكهروضوئية. أساسيات التدريب موجودة بشكل أساسي في جميع المجالات الصناعية ، والمعادن ، والسيراميك ، والصناعات الكهروضوئية.

#### 5- أهداف التكوين:

ستسمح درجة الماجستير في فيزياء المواد للطلاب باكتساب المعرفة المطلوبة والأساسية من أجل الانضمام إلى عالم التعليم ، لمتابعة دراسات الدكتوراه والبحث أو حتى الاندماج في عالم العمل بشكل عام وعالم المواد بشكل خاص.

#### 6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- الحصول على تكوين بعد التخرج (دكتوراه).
- نجاح الطلاب في الدورة في مسابقات الدكتوراه الوطنية.
- برنامج متوافق وتوأمة مع ماجستير 2 من جامعات أجنبية.

#### 7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

- كامل القطاعات الصناعية.
- المشاركة في مسابقات التوظيف في قطاع التربية الوطنية.
- يتم التدريب في القطاعات المتعلقة بالفيزياء وعلوم المواد.
- باحث (في مراكز بحث عمومية أو خاصة)
- أستاذ جامعي - باحث



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1327 مؤرخ في 09 أوت 2016

يتضمن مواعنة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،



- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمانة الدائمة للندوات الجهوية المتعلقة بمواومة الماستر. الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم المادة »، المتضمن المصادقة على مواومة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

## يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة ، بموجب:

- القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 ، المعدل
- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل
- القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: **طاهر هجرار**



ملحق : ملحق :  
مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 1  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المياه	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	ديناميك السوائل وطاقوية	أ
		فيزياء تطبيقية	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة	أ
		فيزياء نظرية	أ

